قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة على عقد القرض التلقائى (الثانى) المبرم بين صندوق النقد العربى وحكومة جمهورية مصر العربية بمبلغ ٤ر٦٨٧ر٥٠٠ دينـار عربى حسابى والموقع فى برلين الغربية بتـاريخ ١٩٨٨/٩/٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيـــدة)

ووفق على عقد القرض التلقائى (الثانى) المبرم بين صندوق النقد العربى وحكومة جمهورية مصر العربية بمبلغ ٤ر٦٨٧ر٥٠٠ دينـار عربى حسابى والموقع فى برلين الغربية بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٤ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة شعبان سنة ١٤٠٩ هـ (٨ مارس سنة ١٩٨٩ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٣ شعبان سنة ١٤٠٩ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٨٩

عقد القرض التلقائى (الثانى)

بين صندوق النقد العربى وحكومة جمهورية مصر العربية

المبرم بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٤

عقد قرض تلقائى

استنادا الى أحكام اتفاقية صندوق النقد العربى ، فقد تم التوقيع فى يوم السبت الموافق ١٩٨٨/٩/٢٤ ميلادية ، على هذا العقد بين كل من :

حكومة جمهورية مصر العربية

ويمثلها الدكتور / محمود صلاح الدين
حامد محافظ البنك المركزى
والدكتور / عرفان شافعى وكيل أول
وزارة التعاون الدولى

« طرف أول »

صندوق النقد العربى
ويمثله الدكتور / عبد الله القويز

« طرف ثان »

المدير العام
رئيس مجلس الادارة

واتفق الطرفان على ما يلى :

تعاريف :

بالنسبة لأغراض هذا العقد ، يقصد بالعبارات التالية المعانى المبينة ازاءها مالم يرد نص على خلاف ذلك .

١ ـ « المقترض » : هو حكومة جمهورية مصر العربية الطرف الأول فى هذا العقد .

٢ ـ « الصندوق » : هو « صندوق النقد العربى » المنشأ بموجب اتفاقية الصندوق ، الطرف الثانى فى هذا العقد .

٣ ـ « اتفاقية الصندوق » : اتفاقية صندوق النقد العربى المحررة فى ٢٧ نيسان (أبريل) سنة ١٩٧٦ .

٤ ـ « القرض » : هو القرض المقدم من الصندوق الى المقترض بحكم هذا العقد وذلك استنادا الى الفقرة (أ) من المادة الثانية والعشرين من اتفاقية الصندوق والذى يطلق عليه الصندوق اسم « القرض التلقائى » .

٥ ـ « العقد » : يقصد به هذا العقد وملحقاته وكذلك جميع الأحكام المعدلة له باتفاق كتابى لاحق بين كل من طرفى هذا العقد .

٦ ـ « تاريخ السحب » : هو تاريخ ايداع مبلغ القرض من قبل الصندوق لصالح المقترض .

٧ ـ « الدينار العربى الحسابى » : الدينار العربى الحسابى هو وحدة حسابية تعادل لأغراض العقد ، ثلاث وحدات من حقوق السحب الخاصة كما يحدد قيمتها صندوق النقد الدولى ، مع مراعاة الحكم الوارد فى المادة الرابعة من هذا العقد .

٨ ـ « أيام العمل » : هى أيام العمل التى تعمل بها البنوك فى السوق الذى يجرى التعامل فيه حسب العملة المتفق عليها ، مستبعدا منها أيام العطلات فى الأسواق التى يتم فيها التعامل .

٩ ـ « سياسة الاقراض » : يقصد بها سياسة الأقراض التى يطبقها الصندوق والصادرة بقرار مجلس المديرين التنفيذيين رقم (٧) لسنة ١٩٧٨ . وما أدخل عليها من تعديلات لاحقة .

١٠ ـ « اجراءات الاقراض » : يقصد بها اجراءات الاقراض التى يطبقهـا الصندوق والصادرة بقرار مجلس المديرين التنفيذيين رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨ ،وما أدخل عليها من تعديلات لاحقة .

١١ ـ « تاريخ الاخطار » : هو التاريخ الذى يتسلم فيه الطرف المجـارى اخطاره الاشعار المعنى ،ويتحدد بتاريخ الاصدار عند الاتصال بالتلكس أو باشعار الوصول عند الاخطار بالبريد المسجل بعلم الوصـول أو بالتوقيع بالتسلم اذا تم الاخطار على يد مندوب مخول .

المـادة الثانية ـ القرض :

١ ـ بما ان المقترض قد تقدم بتاريخ ١٩٨٨/٧/٦ بطلب الى الصـندوق للحصول على قرض تلقائى للمساهمة فى تمويل عجز فى ميزان مدفوعاته عن العام المـالى ١٩٨٧/٨٦ وفقا للفقرة (أ) من المـادة الثـانية والعشرين من اتفـاقية الصندوق .

٢ ـ وبما أن المقترض قد عزز طلبه الى الصندوق بتـاريخ ١٩٨٨/٧/٦، بالمعلومات والوثائق التى توضح أنه يعانى من عجز فى ميزان مدفوعاته ، وأنه استنفذ حقوقه التلقائية فى الاقتراض من مؤسسات الاقراض الدولية أو الاقليمية المشابهة .

٣ ـ وبناء على المشاورات التى تمت بين الطرفين بشأن حجم العجز الذى يجوز تمويله من الصندوق وفقا لاتفاقية الصندوق وسياسة الاقراض التى يطبقها الصندوق .

٤ ـ فقد اتفق الطرفان على أن يقدم الصندوق للمقترض قرضـا تلقـائيا مقداره ٤٫٦٨٧٫٥٠٠ (أربعة ملايين وستمائة وسبعة وثمانين ألف وخمسمائة دينار عربى حسابى) .

المــادة الثالثة ـ سحب القرض :

١ ــ يجرى سحب القرض على دفعة واحدة ، ويودع الصندوق ما يعــادل قيمة المبلغ المستحق عن القرض بحقوق الســحب الخاصة لصــالح المقترض لدى صندوق النقد الدولى • وذلك خلال مدة أربعة أيام عمل من تاريخ التوقيع على هــذا العقد •

٢ ــ يقوم الصندوق باخطار المقترض عند ايداع المبلغ لصالحه •

المــادة الرابعة ـ أحكام العملات :

١ ــ تقوم جميع المعاملات المــالية المختلفة المتعلقة بالعقد بالديناــار العربى الحسابى الذى يساوى ثلاث وحدات من حقوق السحب الخاصة • وفى حالة قيام الصندوق بتغيير الطريقة التى يقوم بها الدينار العربى الحســابى فسوف تثبت قيمة الدينار لأغراض العقد بما يعادل ثلاث وحدات من حقوق السحب الخاصة بمكوناتها السارية قبل البدء بالعمل بالتغيير مباشرة •

٢ ــ مع مراعاة أحكام الفقرتين (١) و (٤) من هذه المــادة ، يتم ســحب وسداد مبالغ أصــل القرض والفوائد والرسوم المســتحقة طبقا للعقــد بأى من العملات القابلة للتحويل التى يحددها الصندوق من وقت لآخر خلال فترة سريان العقد ، وذلك وفقا لأسعار تبادل هذه العملات مع الدينار العربى الحسابى كما هى فى ثانى يوم عمل يسبق أيا من عمليات السحب والسداد الفعلية •

٣ ــ يقوم الصندوق باخطار المقترض بالعملات التى يقبل الســداد بها وذلك قبل خمسة أيام عمل على الاقل من تاريخ استحقاق قسط السداد أو الفوائد أو أية مبالغ أخرى •

٤ ــ اذا قام صندوق النقد الدولى بايقاف التعامل بحقوق السحب الخاصة أو باحداث تعديل فى طريقة تقييمها أو فى تطبيق هذه الطريقة وكان يترتب على ذلك تغيير فى قيمتها ، يكون وفاء الطرفين بالتزاماتهما المنصوص عليها فى العقد على أســاس حقوق السحب الخاصة بمكوناتها التى كانت مطبقة مباشرة قبل الايقاف أو التغيير •

المادة الخامسة ـ الفوائد والرسوم :

١ ـ يدفع المقترض رسوم خدمات قيمتها ١١ر٧١٩ (احد عشر ألفا وسبعمائة وتسعة عشر دينار عربى حسابى) وذلك بواقع ٢٥ر٠ بالمائة من مقدار القرض وتستحق هذه الرسوم عند التوقيع على العقد ٠

ويلتزم المقترض بسدادها فى فترة لا تتجاوز أربعة أيام عمل من تاريخ التوقيع على العقد ٠

وللصندوق خصم الرسوم المذكورة فى الفقرة السابعة من أصل مبلغ القرض عند ايداعه فى حساب المقترض طبقا للمادة الثالثة من العقد ٠

٢ ـ يلتزم المقترض بأن يدفع للصندوق الفوائد المترتبة على القرض طبقا للجدول الملحق بالعقد ٠

٣ ـ تسرى الفوائد المقررة فى الفقرة (٢) من هذه المادة على رصيد المبالغ القائمة فى ذمة المقترض اعتبارا من يوم ايداع المبلغ لصالح المقترض الى آخر يوم قبل يوم التسديد الفعلى فى حساب الصندوق ٠

٤ ـ تحتسب الفوائد على أساس الأيام الفعلية منسوبة الى ٣٦٠ يوما ٠

٥ ـ يتعهد المقترض بسداد الفوائد المستحقة طبقا للعقد فى نهاية كل ستة أشهر اعتبارا من تاريخ ايداع مبلغ القرض ويلتزم باتمام السداد بالعملة أو العملات التى يحددها الصندوق وفقا للفقرة (٣) من المادة الرابعة من هذا العقد ، كما يلتزم المقترض بايداع المبالغ المستحقة فى الحساب أو الحسابات التى يحددها الصندوق ويخطر المقترض بها قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ استحقاق سداد الفوائد ٠

٦ ـ يخطر الصندوق المقترض بالفوائد المستحقة على القرض مقومة بالدينار العربى الحسابى قبل تاريخ استحقاقها بخمسة أيام عمل على الأقل ٠

٧ ـ يلتزم المقترض بدفع فوائد تأخير على أقساط القرض وفوائدها التى لا يتم تسديدها فى المواعيد المقررة ، وذلك بنسبة ٨ بالمائة سنويا ، أو طبقا

لمتوسط سعر أقراض الدولار بين البنوك فى سوق لندن لستة أشهر المعلن من قبل رويتر فى أول يوم عمل من كل شهر مضافا اليه ٥ر٠ بالمائة أى (٥ر٠ Libor) أيهما أعلى • وتسرى الفائدة التأخيرية المشار اليها على المبالغ المتأخرة السداد من أصل القرض وفوائده من تاريخ الإستحقاق وحتى اليوم السابق ليوم التسديد الفعلى ويتغير معدلها شهريا وفقا لمـا ورد فى هذه الفقرة (أ) صعودا أو هبوطا على ألا يقل عن ٨ بالمـائة •

المـادة السادسة ــ السـداد :

١ ــ يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض فى فترة أقصاها ثلاث سـنوات اعتبارا من تاريخ سحب القرض ، ويتم السداد بأربعة أقساط متساوية تدفع فى نهاية كل ستة أشهر (أقرب يوم عمل) • ويستحق القسط الأول منها بعد ثمانية عشر شهرا من تاريخ السحب ، وتسدد الأقساط وفقا للجدول المرفق بالعقد •

٢ ــ يلتزم المقترض بأن يسـدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى المتعلقة به بالكامل ودون أى خصـم ومع الاعفاء التام من أى ضرائب أو رسـوم أو مصاريف تكون مفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة فى أراضيه سـواء فى الحاضر أو المستقبل •

٣ ــ يكون سـداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى معفى من جميع قيود النقـد التى تكون مفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقـة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو المستقبل •

٤ ــ يتعهد المقترض بسداد الاقساط المستحقه وفقا للعقد فى مواعيدها المقررة ويلتزم باتمام السداد بالعملة أو العملات التى يحددها الصندوق وفقا للفقرة (٣) من المـادة الرابعة من العقد ، وبايداع المبالغ المستحقة بالحساب أو الحسابات التى يحددها الصندوق ويخطر بها المقترض قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ الاسـتحقاق •

٥ ــ للمقترض ، بعد دفع الفوائد المستحقة وبعد الحصــول على موافقة الصندوق أن يسدد قبل مواعيد الاستحقاق :

(أ) المتبقى بذمته من أصل القرض •

(ب) قسطا كاملا أو أكثر من أقساط السداد ، على أن يكون السداد من الأقساط الا بعد أجلا فالأقرب أجلا منها ، دون أن يخل ذلك بمواعيد استحقاق الأقساط غير المسددة •

٦ ــ اذا ظهر للصــندوق ان موقف ميزان مدفوعات المقترض واحتياطياته الدولية قد تطورا بشــكل يبرر التعجيل بسداد أقســاط القرض قبل مواعيــد استحقاقها ، يقوم الطرفان باجراء المشــاورات اللازمة لتعديل مواعيــد السداد ، ويتم الاتفــاق كتابة بين الطرفين على المواعيــد المعــدلة لاســتحقاق الفــوائد والأقســاط •

٧ ــ يجوز للصــندوق مطالبة المقترض بســداد القائم فى ذمته من أصل القرض وفوائده قبل مواعيد الاســتحقاق المقررة فى الفقرة (١) من هذه المــادة اذا أخل المقترض بأى من التزاماته المنصوص عليها فى العقد •

٨ ــ فى حالة صدور قرار من مجلس محافظى الصندوق بعدم أهليــة المقترض لاســتخدام موارد الصندوق أو ايقاف عضويته طبقا لأحكام المواد ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٧ ، ٣٨ من اتفاقية الصندوق ، يجوز للصندوق مطالبة المقترض بســداد القائم فى ذمته من أصــل القرض وفوائده فور اخطــاره بذلك القرار وتسرى فوائد التأخير المقررة فى الفقرة (٣) من المــادة الخامسة من العقــد على المبالغ الواجبة السداد من تاريخ اخطار المقترض بالسداد الفورى •

٩ ــ فى حالة انسحاب المقترض من عضوية الصندوق طبقا لأحكام المــادة الخامسة والثلاثين من اتفاقية الصندوق ، أو فى حالة تصفية الصندوق طبقا لأحكام المــادة الأربعين من الاتفاقية ، يظل المقترض مسؤولا عن جميع الالتزامات المــالية الواقعة عليه تجاه الصندوق بموجب العقد •

المـادة السابعة ـ المشـاورات والبيانات :

١ ـ يحدد الصندوق بالاتفاق مع المقترض مواعيد المشاورات الدورية التى يجريها معه طبقا لأحكام الفقرة (ب) من المـادة السادسة والعشرين من اتفاقيـة الصندوق .

٢ ـ يتعهد المقترض بمنح التسهيلات لمندوبى الصندوق لتمكينهم من انجاز المشاورات والحصول على البيانات الضرورية لاضطلاع الصندوق بواجباته على الوجه الأكمل وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المـادة السابعة والأربعين من اتفاقية الصندوق .

٣ ـ يلتزم المقترض أن يوفر للصـندوق جميع التقارير والبيانات الدورية والدراسات التى تضعها عن أحواله الاقتصادية والمـالية أى منظمة عربية أو دولية يكون من طبيعـة عملها وضع مثل هـذه التقارير والبيانات كمـا يلتزم بتزويد الصندوق بأى بيانات أخرى لتسهيل منح القرض ومتابعة تنفيذ شروط العقد .

المـادة الثامنة ـ نفاذ العقد ـ الفصل فى المنازعات :

١ ـ (أ) يلتزم المقترض باستكمال جميع الاجراءات القانونية للتصديق على العقد طبقا لدستور وقوانين بلاده فى خلال فترة زمنية أقصاها ١٨٠ (مائة وثمانون) يوما من تاريخ التوقيع عليـه ، ويجب على المقترض أن يقـدم للصندوق كجزء من الأدلة على اتمـام اجراءات التصديق الفتوى القانونية اللازمة الصادرة من الجهة الرسمية المختصـة بذلك الفترة المذكورة .

(ب) فاذا انقضت الفترة المذكورة فى الفقرة ١/أ دون استكمال اجراءات التصـديق ودون تقديم الفتوى القـانونية التى تثبت اتمام هـذه الاجراءات الى الصندوق يصـبح كل المبلغ الذى سـحبه المقترض مستحقا ، ويتعين على المقترض سداده هو والفائدة المستحقة عنه عن هذه المدة خلال أربعة أيام عمل من تاريخ انقضاء المدة المذكورة .

(جـ) فاذا لم يقم المقترض بسداد القرض والفائدة حسب ما هو مبين فى الفقرة ١/ب ، نستحق عليه فوائد تأخيرية طبقا لما هو منصوص عليه فى البند (٧) من المادة الخامسة من العقد .

٢ ـ لا يجوز للمقترض أن يحتج أو يتمسك فى أى مناسبة من المناسبات بعدم مطابقة أى من أحكام العقد لقوانينه وأنظمته .

٣ ـ عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقا للعقد أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى العقد أو باستعمال سلطة مخولة له ، لا يخل بأى من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو لم يتمسك به أو جرى التأخير فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى اجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته لا يخل بحقه فى أى اجراء آخر يخوله له العقد .

٤ ـ يحل كل خلاف بين الصندوق والمقترض بشأن العقد بالتفاوض المباشر .

٥ ـ اذا لم يحل الخلاف طبقا للفقرة (٤) من هذه المادة ، يلجأ الطرفان الى التحكيم وفقا للقواعد والاجراءات المبينة فى ملحق العقد .

المادة التاسعة ـ احكام متفرقة :

١ ـ كل طلب أو اخطار يوجهه أحد الطرفين الى الآخر بناء على العقد أو من جزاء تطبيقة يتعين أن يكون كتابة .

٢ ـ يعتبر العقد وجداوله وملحقاته وحدة واحدة لا تتجزأ .

٣ ـ ينتهى العقد وجميع حقوق والتزامات الطرفين الناشئة عنه ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

٤ ـ عين كل من الطرفين عنوانا مختارا له توجه المراسلات الخاصة بالعقد اليه كما يلى :

عنوان المقترض

البنك المركزى المصرى

٣١ شارع قصر النيل ـ القاهرة

جمهورية مصر العربية

تلكس : ٢١٧١٤ / ٣٠٤٣٣

عنوان الصندوق

صندوق النقد العربى

ص.ب ٢٨١٨ ـ أبو ظبى

الامارات العربية المتحدة

تلكس : ٢٢٩٨٩

ويجوز لأى منهما اختيار عنوان آخر بعد اخطار الطرف الآخر كتابة بذلك .

٥ ـ يمثل المقترض فى اتخاذ أى اجراء يجوز اتخاذه بناء على هذا العقد ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقا له وزير المالية أو أى شخص ينيب عنه بموجب تفويض كتابى .

تم التوقيع على العقد فى مدينة برلين الغربية ، بجمهورية المانيا الاتحادية ، فى التاريخ المذكور فى صدره ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين من خمس نسخ كل منها يعتبر أصلا وتعتبر مستندا واحدا ، وقد تسلم المقترض نسختين منها وتسلم الصندوق ثلاث نسخ .

المفوض بالتوقيع عن حكومة
جمهورية مصر العربية
الدكتور / محمود صلاح الدين حامد
والدكتور / عرفان شافعى

المفوض بالتوقيع عن صندوق
النقد العربى
الدكتور عبد الله القويز
المدير العام رئيس مجلس الادارة

الملحق رقم (١)

التحكيم

يحل كل خلاف بين الصندوق والمقترض بشأن العقد بالتفاوض المباشر بينهما ، فاذا لم يتوصل الطرفان لحل الخلاف على هـذا النحو فيصار الى التحكيم وفقـا للقواعد والاجراءات التالية :

١ ـ تشكل هيئة للتحكيم من ثلاثة محكمين يعين الصندوق أحدهم ، ويعين المقترض الثانى ، ويتم تعيين المحكم الثالث (الذى يشار اليه فيما بعـد برئيس هيئة التحكيم) باتفاق الطرفين ، وفى حالة عدم قيـام أى من الطرفين بتعيين حكم (فى خلال ٣٠ يوما من تلقى طلب التحكيم) أو فى حالة عدم اتفاق الطرفين على تعيين الحكـم الثالث (فى خلال ٢٠ يوما من تعيين المحكمين) ، يقوم رئيس مجلس المحافظين (أو نائبه فى حالة كون رئيس مجلس المحـافظين من جنسـية المقترض) ، بناء على طلب أى من الطرفين ، باختياره من بين ذوى الخبرة العرب من غير جنسية المقترض أو أى من المحكمين المعينين ، وفى حالة وفاة أى محكم أو استقالته أو عجزه عن العمل يعين خلف له بنفس الطريقة وتكون له جميع صلاحيات المحكم الأصلى .

٢ ـ تبدأ اجراءات التحكيم باعلان من احد الطرفين الى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعـة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ، ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسـم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم باسـم المحكم الذى عينه .

٣ ـ تنعقد هيئـة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما رئيس هيئـة التحكيم ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

٤ ـ تضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

٥ ـ تفصل هيئة التحكيم ـ حضوريا أو غيابيا ـ فى المسائل المعروضة عليها وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات ، ويجب أن يصدر قرارها النهائى كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ، ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا وملزما يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

٦ ـ يحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم ، فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت ، تقوم الهيئة بتحديدها مراعية فى ذلك كافة الظروف ، ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بسبب التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم فى تحديد الطرف الذى يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين واجراءات وطريقة دفعها .

٧ ـ تطبق هيئة التحكيم المبادىء العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة فى المعاملات الدولية ومبادىء العدالة بما لا يتعارض وأحكام العقد .

٨ ـ اذا مضت مدة ثلاثين يوما من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه يرفع الأمر الى مجلس محافظى الصندوق لاتخاذ ما يراه مناسبا من الاجراءات .

جدول نسب فوائد القرض التلقائى

	النسب المئوية /سنويا
السنة الاولى	٣,٧٥٠
١ ـ ٢ (سنة)	٤,٢٥٠
٢ ـ ٣ (سنة)	٤,٧٥٠

صندوق النقد العربى

اسم العضو المقترض : جمهورية مصر العربية — قيمة القرض التلقائى الثانى : ٤,٦٨٧,٥٠٠ دينار عربى حسابى

مدة السداد : ٣ سنوات من تاريخ سحب مبلغ القرض

رأس المال المكتتب به : ٦٠ مليون دينار عربى حسابى — موعد سداد أول قسط : بعد ١٨ شهرا من تاريخ سحب مبلغ القرض

رأس المال المدفوع : — القسط نصف السنوى : ١,١٧١,٨٧٥ دينار عربى حسابى

بالعملات القابلة للتحويل : ٦,٢٥ مليون دينار عربى حسابى

جدول سداد القرض

(بالدينار العربى الحسابى)

القسط	مبلغ القسط	تاريخ الاستحقاق
الأول	١,١٧١,٨٧٥	بعد ١٨ شهرا من تاريخ سحب مبلغ القرض
الثانى	١,١٧١,٨٧٥	« ٢٤ « « « « « « « «
الثالث	١,١٧١,٨٧٥	« ٣٠ « « « « « « « «
الرابع	١,١٧١,٨٧٥	« ٣٦ « « « « « « « «
المجموع	٤,٦٨٧,٥٠٠	

ملاحظات : ١ــ جميع المبالغ الموضحة بهذا الجدول بالدينار العربى الحسابى .

٢ــ رسم الخدمات بنسبة ٠,٢٥ ٪ (١١,٧١٩ دينار عربى حسابى) تدفع مرة واحدة على مجمل القرض عند توقيع عقد القرض

٣ــ يستحق القسط الأول من القرض بعد ١٨ شهرا من تاريخ سحب مبلغ القرض .

٥ــ تستحق الفائدة فى نهاية كل ستة أشهر من تاريخ سحب مبلغ القرض ، وتحتسب على رصيد القرض .

٦ــ إذا كان يوم استحقاق أى من الأقساط والفوائد اجازة فى السوق الذى يجرى التعامل فيه حسب العملة التى يتفق عليها . يتم سداد القسط وتستحق الفوائد فى أقرب يوم عمل ، ويعاد احتساب الفوائد طبقا لذلك .

وزارة الخارجية

قرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٩ الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٣/٨ بشأن الموافقة على عقد القرض التلقائى (الثانى) المبرم بين صندوق النقد العربى وحكومة جمهورية مصر العربية بمبلغ ٤ر٦٨٧ر٥٠٠ دينار عربى حسابى والموقع فى برلين الغربية بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٣ ؛

قـــرر :

(مادة وحيـدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية عقد القرض التلقائى (الثانى) المبرم بين صندوق النقـد العربى وحكومة جمهورية مصر العربية بمبلغ ٤ر٦٨٧ر٥٠٠ دينار عربى حسابى والموقع فى برلين الغربية بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢٤ .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٩/٣/٢٣

صدر بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٣

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد